قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٣١/٣٩	٨٠٦/ل / د١/٢٠١٠م لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/١٢/٣٠هـ ٢٠١٠/١٢/٦م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على عدم تنفيذ طلب استرداد وحدات استثمارية	فوات مواعيد الاستئناف

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى وكيلاً عن المدعية ضد البنك (...)، جاء فيها أنه يعترض على عدم تنفيذ المدعى عليه طلب استرداد وحداته التي تقدم بها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م، مشيراً إلى عدم صحة ما أفاد به المدعى عليه من طلبه إلغاء عملية الاسترداد كبقية العملاء الذين يدعون أنهم اتصلوا بالمدعى عليه طالبين إلغاء تلك الطلبات. وختم لائحته بطلب تعويضه مبلغ (٧٨.٠٠٠) ريال.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليه أشار فيها إلى ما يلي: ١-بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨م بعد أن أبرمت المدعية عقد الاشتراك بصندوق (أ) للمتاجرة بالأسهم السعودية، وبعد أن فتحت حساباً استثمارياً بذلك، وكلت المدعو (ش) بموجب توكيل داخلي لدى المدعى عليه يعطيه الحق في تشغيل هذا الحساب. ٢-بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م في تمام الساعة (٩.٥٥ صباحاً) تقدم وكيل المدعية إلى فرع المدعى عليه بطلب استرداد وحداتها الاستثمارية بالصندوق المذكور. كذلك تقدم وكيلها في التاريخ نفسه بخطاب موقع عليه

من قبله يطلب فيه إلغاء طلب الاسترداد والإبقاء على الصندوق الاستثماري. وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وورد اللجنة مذكرة من وكيل المدعية أشار فيها في جملة ما أشار إليه إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م في تمام الساعة (٩.٥٥ صباحاً) وقبل فتح السوق تقدم بطلب استرداد وحدات موكلته، إلا أن إهمال موظف خدمة العملاء حال دون تنفيذ ذلك الطلب، وتدارك الموظف ذلك واتصل به هاتفياً بعد المغرب وطلب منه إلغاء طلب الاسترداد لتغطية الخطأ المرتكب من الموظف الذي علل ذلك بارتفاع الأسهم، وبعد ذلك انهارت الأسهم. وأرفق خطاباً فيه إقراره بطلب العدول عن تنفيذ طلب الاسترداد المقدم من قبله.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه أُشير فيها إلى أن ما ذكره وكيل المدعية من اتصال موظف المدعى عليه به وطلب تحرير خطاب عدول عن طلب الاسترداد يُعدّ ادعاءً غير صحيح. وختم المدعى عليه مذكرته بطلب رد الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه، ولم يخرج ما دار في الجلسة عما سبق أن أبداه طرفا النزاع في لائحة الدعوى وفي المذكرات الجوابية.

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وإقفال باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها

(الأسباب)

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن استرداد وحدات استثمارية، فإن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد تأمل اللجنة فيما قُدِّمَ من طرفي النزاع ودراسته، وسماع أقوالهما، ثبت لدى اللجنة أن المدعية اشتركت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨م في صندوق (أ) للمتاجرة بالأسهم السعودية، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م تقدم وكيل المدعية بطلب استرداد كلي لوحدات موكلته بالصندوق المذكور، ثم عدل عن ذلك بموجب خطاب حُرِرَ من قِبَلِهِ.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ مديراً لصندوق استثماري مرخص له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط وفقاً لما يبديه العميل من توجيه بهذا الشأن.

وبما أنه يقع على عاتق المدعى عليه –باعتباره بالوصف المذكور–التزام تنفيذ طلب العميل استرداد وحداته الاستثمارية بالصندوق المذكور، فكذا الحال بالنسبة لطلب العدول، متى ما وقع صحيحاً مستوفياً للجوانب اللازمة لذلك.

وحيث أقر وكيل المدعية بعدوله عن طلب الاسترداد الذي تقدم به.

وحيث لم يثبت وكيل المدعية للجنة صحة ما يدعيه من إجرائه طلب العدول المذكور بعد واقعة الاتصال التي تمت عن طريق موظف خدمة العملاء لدى المدعى عليه، وطلب الأخير إلغاء وكيل المدعية طلب الاسترداد المذكور، وأن قيام وكيل المدعية بذلك تم بغير محض إرادته.

وحيث إنه يجب لإجراء التعويض اللازم لجبر الضرر في الواقعة –محل النزاع– توافر أركان المسئولية اللازمة لذلك من ضرر وخطأ وعلاقة سببية بينهما، وحيث إنه بانتفاء وقوع ركن الخطأ من قبل المدعى عليه –من خلال تقرير اللجنة صحة قيام طلب العدول المذكور على وجه صحيح– يتعذر معه قيام المسئولية في مواجهة المدعى عليه.

(الحكم)

رفض طلبات المدعية.